العدد الثامن
ديسمبر 2017 المجلد الثاني

الواقع المهني والاجتماعي للصحفيين الجزائريين
"دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين "
The professional and social reality of Algerian journalists
"Field study on a sample of journalists"

تاريخ إرسال المقال : 2017/10/19 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/27

عكه زكريا / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
يوسفي عبد العالي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الملخص :

ما هو واقع الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين؟ وإلى أي مدى ساهمت جهود الدولة التشريعية والتنظيمية لقطاع الإعلام في تحسين تلك الظروف ؟ تتضمن هذه الدراسة جانب نظري وآخر تطبيقي يهدف إلى القاء الضوء على واقع المهنة الإعلامية في الجزائر وذلك عبر آراء عينة من الصحفيين من ولايات المسيلة، سطيف، أم البواقي والجزائر.

و في هذا السياق، تم التطرق إلى تصنيف الصحفي الجزائري على ضوء طبيعة تأقلمه مع مراحل تطور السلطة السياسية في الجزائر منذ الاستقلال آخذين بعين الاعتبار مضامين القوانين الخاصة بالمهنة والسارية منذ سنة 1968 إلى غاية 2012 بما فيها تعليمة الترقية والتصنيف لسنة 1973 والخاصة بالواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري .

من مجمل الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة نذكر الإبهام السائد على العديد من حقوق الصحفي المهنية والاجتماعية في علاقته بوسيلة الإعلام وكذا الفراغ القانوني الذي أحدثه عدم إصدار القانون الأساسي للصحفي الجزائري والمنتظر منه استكمال بناء الترسانة القانونية الخاصة بالقطاع وتنظيم المشهد الإعلامي الوطني في جميع أبعاده.

الكلمات المفتاحية : القطاع الإعلامي الجزائري ، الصحفي الجزائري ، الواقع المهني ، الظروف الاجتماعية ، الحقوق ، القانون .

Abstract:

What is the reality of the social and professional conditions of Algerian journalists? To what extent has the legislative and regulatory efforts of the media sector contributed to improving these conditions? This study includes a theoretical and practical aspect aimed at shedding light on the reality of the media profession in Algeria through the opinions of a sample of journalists from the States of Messila, Setif, Umm al-Bouaqi and Algeria.

In this context, the classification of the Algerian journalist was discussed in

light of the nature of his adaptation to the stages of the development of political power in Algeria since independence, taking into account the contents of the laws pertaining to the profession and current from 1968 until 2012, including the promotion and classification of 1973 concerning the professional and social reality of the journalist The Algerian.

Among the conclusions reached by the study is the general ambiguity about the many rights of the professional and social journalist in relation to the means of information, as well as the legal vacuum caused by the non-issuance of the basic law of the Algerian journalist, which is expected to complete the construction of the legal arsenal of the sector and the national media landscape in all its dimensions.
Keywords: Algerian media sector, Algerian journalist, professional status, social conditions, rights, law.

مقدمة :

يرى البعض أن الاتجاه العام للسلطة السياسية للدولة الجزائرية حديثة الاستقلال استغل سلطة وسائل الاعلام لبناء وتحصين سلطة الحكم على حساب سلطة الدولة والمجتمع، عبر "أدلجة" الخطاب الإعلامي وتحويل الصحفيين من ذوات متحررة ثقافيا وفكريا ومبدعة في بيئة الانتماء الاجتماعي والسياسي والثقافي إلى مناضلين ومجندين لخدمة أيديولوجية الحزب الواحد الحاكم، وإضفاء نوع من القداسة على الصحافة والصحفيين من خلال صناعة ظروف اجتماعية ومهنية مقبولة اجتماعيا.

ومع إقرار التعددية السياسية والإعلامية وتبني الانفتاح الاعلامي كبديل حتمي في تسعينيات القرن الماضي، وكان خيار الصحفيين التحرر من وصاية الدولة من خلال خوض مغامرة تأسيس صحف خاصة لممارسة المهنة الصحفية، وتفاءل البعض بقدوم العصر الذهبي للصحافة الحرة الذي يسمح بتفجير الطاقات الابداعية للصحافة والصحفيين وترقية مستوى تكوينهم وبالتالي ترقية جودة تنافسيتهم، ويسمح برسم معالم بيئة إعلامية تمتلك القابلية لتوفير الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين لممارسة مهنتهم النبيلة وفقا لمبادئها القيمية والأخلاقية المتعارف عليها عالميا، بعيدا عن كل أشكال الوصاية السياسية والرقابة الذاتية أو الضغوطات المالية والاقتصادية.

والمفارقة أنه لم يكن يدرك الصحفيون أنهم سيخرجون من وصاية السلطة السياسية إلى وصاية السلطة المالية والاقتصادية، فبعد الأزمة الأمنية الخطيرة التي مرت بها الجزائر والتي تحولت فيها مهنة الصحافة إلى مهنة شبه مستحيلة بحيث انتقل توصيفها من مهنة المتاعب إلى مهنة الموت. وكانت هذه الظروف بمثابة نقطة الانعطاف في الممارسة المهنية للصحافة وبدايات جنوحها من المهنية والاحترافية نحو الفوضى والعشوائية، وساهم هذا الوضع المضطرب في فتح

الأبواب لجميع من يبحث عن العمل أو الشهرة والنفوذ باقتحام الحقل الصحفي، تمهيدالإفراغ الممارسة الصحفية من عناصرها الجوهرية. وتراكم هذا الوضع المتأزم على مدار سنوات الأزمة الأمنية وسنوات المراحل الانتقالية التي تبعتها مع تسجيل بعض محاولات السلطة السياسية لتنظيم هذا القطاع الاستراتيجي والسماح بإعادة هيكلته وبنائه وتكريسه لبناء الدولة والمجتمع.

في ظل هذه الظروف و الجهود الهيكلية والتنظيمية للمشهد الاعلامي في الجزائر تثار إشكالية الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين، ففي الوقت الذي تحاول الدولة وعبر وزارة الاتصال الوصية لاستكمال بناء الترسانة القانونية وتحديد معالم المشهد الإعلامي الجزائري والسماح بتجويد مضامين الخطاب الإعلامي وبالتالي تأهيله للمنافسة الخارجية، يطالب الصحفيين بتوفير الظروف الاجتماعية والمهنية الملائمة لممارسة المهنة الصحفية بمستوى يؤهلهم للاستجابة لتطلعات الأفراد والجماعات ويواكب الأهداف الإستراتيجية لمؤسسات الدولة داخليا وخارجيا.

فما هو واقع الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين؟ وإلى أي مدى ساهمت جهود الدولة التشريعية والتنظيمية لهيكلة قطاع الاعلام والاتصال في تحسين الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين؟

تندرج مداخلتنا هذه ضمن المحور الرابع من اليوم الدراسي المتعلق بالظروف المهنية للصحفيين الجزائريين

حيث تتضمن جانب نظري وآخر تطبيقي يتمثل في دراسة ميدانية من خلال توزيع استمارة استبيان على عينة من الصحفيين بولايات الجزائر ،سطيف ، أم البواقي والمسيلة .

وتحتوي المداخلة على محاور أهمها :

- ماهية الصحفي الجزائري
- مراحل طبيعة الصحفي الجزائري وعلاقته بالسلطة منذ الاستقلال.
- الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال القانون الأساسي للصحفيين 1968 .
- الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال تعليمة الترقية والتصنيف 1973 .
- الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال نص النظام النوعي لعلاقات العمل 2008 .
- الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال قانون الإعلام 2012 .
- الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين في الوقت الحالي .
- الدراسة الميدانية ونتائجها .

ماهية الصحفي الجزائري وسياقات التحول بين التشريعات الإعلامية والممارسة المهنية

تفيد الكثير من الابحاث والدراسات أن مفهوم الصحفي لم يعرف ميلادا طبيعيا في الجزائر عبر التكوين العلمي والبناء المنهجي لنسقه المعرفي والاحتكام لمعايير الممارسة المهنية بقدر ما تحكمت في تبلوره عدة عوامل تاريخية مقرونة بالاستدرار أساسا وبأيديولوجيات الأنظمة المتعاقبة على حكم الجزائر بعد الاستقلال. وقد أبرز الباحث الأكاديمي رضوان بوجمعة [1] تصورا علميا وعمليا لماهية الصحفيين في الخطاب السياسي ومن خلال النصوص التشريعية يشخص فيه التحولات في تسميات الصحفيين الجزائريين ومهامهم عبر مختلف المراحل الانتقالية التي عاشتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى اليوم كما يلي:

1.**مرحلة الصحفي الموظف** (1962-1965)

بعد الاستقلال تم تبني النظام الاشتراكي من خلال المؤتمر الثالث لحزب جبهة التحرير الوطني في أفريل 1964، و قد شاهدت السلطة صراع و تحدي في مجال الإعلام (محاولة وضع سياسة إعلامية وطنية تستجيب لمتطلبات الفترة) التي ميزتها مشاكل عديدة أبرزها:

- قلة الإمكانيات و التجهيزات التقنية- مشكل التوزيع و الانتشار عبر كامل التراب الوطني.
- مشكل التأهيل و التكوين الأكاديمي للإعلاميين.

وكذلك عدم وجود قانون يهيكل قطاع الإعلام، و هو أهم مشكل، حيث اكتفت السلطة للإشارة إلى الحق أو حرية الإعلام من خلال المواثيق و الدساتير أو من خلال التصريحات [2] رغم أن الباحث يقر أنه في هذه المرحلة لم يورد اي ميثاق رسمي تعريفا محددا لدور الصحافة ومهمة الصحفي» إلا أنه يستند في توصيفه إلى تصريح مسؤول الاعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني في 13 جويلية 1963 الذي حدد أهداف ايجاد تنظيم للصحفيين في «التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الاعلام وإنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يوجدون فيها».[3] هذا الطرح يجعل من الصحفي موظفا ومناضلا إيديولوجيا.

2.**مرحلة الصحفي الموظف المناضل** (1965-1978)

فخلال هذه المرحلة اتضح الخطاب الرسمي واصبح أكثر وضوحا فيما يخص تحديد دور الصحفي في اطار التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية واحتكار الحكومة لوسائل الاعلام». ويستند الباحث إلى المادة 5 من الامر 68-535 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 الذي يؤكد «يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي». إضافة إلى تصريح الرئيس الراحل هواري بومدين في 19 جوان 1970 «إن دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي ودوره حتى يؤدي مهمته يجب على الصحفي أن يحسم هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟ إنه لا يستطيع أن يكون إلا ثوريا وملتزما لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة».[4]

القانون الأساسي للصحفيين المهنيين 1968

جاء القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر في التاسع سبتمبر 1968 لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة[5].

و الذي نص على أن الصحفي يجب أن يمارس مهنته ضمن منظور نضالي، كما انه يجب عليه أن يعمل على تنمية وعيه و تكوينه السياسي6.وقد شرع في هذا العام عدة قوانين تحدد وضعية العاملين في مؤسسات الاتصال و أهمها نظام الصحفيين المحترفين الذين أصبح لهم حقوق و واجبات معينة7، و قد اتخذ هذا القانون بتاريخ 09 سبتمبر 1968 و تمثل مضمونه في:

1-يشترط في الصحفيين المحترفين الديمومة في العمل كون هذا العمل عملا فريدا و مأجورا و معنى هذا أن جميع من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو مؤقتة لا يعتبرون كصحفيين محترفين.

2-الصحفيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة و لا يوظف الصحفي إلا إذا حصل على هذه البطاقة.

3-يخول لمدير المؤسسة صلاحيات تكاد تكون مطلقة كما يتولى توظيف الصحفيين المحترفين، يعينهم بمشاركة لجنة مختلطة في المؤسسة.

4-يتم إنشاء لجنة مركزية للتحكيم و التأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام و تنظر في جميع النزاعات و الخلافات التي يمكن أن تظهر بين إدارة المؤسسة و الصحفيين.

5-يحدد عمل الصحفي فهو يقوم بعمل نضالي ملتزم بحفظ السر المهني والامتناع عن استعمال الصحيفة لأغراض خاصة[8]، وتعتبر هذه الوثيقة كمبادرة رائعة لمحمد الصديق بن يحي في إطار الحزب الواحد والتي حملت مزايا هامة إذا وضعنا جانبا المادتين 2 و5 اللتان تعتبران الصحفي كمناضل في الحزب الواحد، والمادة 32 التي تشير أن لجنة تسليم البطاقة تتشكل من 6 ممثلين من الإدارة وممثلين اثنين عن اتحاد رسمي للصحفيين، فإن القانون يحمل تدابير جد إيجابية فالمادة 6 تسمح للصحفيين بنشر مؤلفات علمية وأدبية أو فنية والتعاون مع هيئات إعلامية أخرى بعد طلب الترخيص بذلك من المشغل والمادة رقم 11 تمنح 15 يوما عطلة إضافية قصد التعويض عن ساعات العمل التي بذلت خلال نهايات الأسبوع وأيام العطل، وتوضح المادة رقم 18 بأن اللجنة المساوية الأعضاء (أربع مسؤولين وأربع صحفيين) التي تنظر في مسالة تطور المسارات المهنية تجتمع مرة كل سنة، أما في حالة الطرد تنص المادة 20 على شهر واحد من الأجر للصحفيين الذين اشتغلوا مدة سنة إلى 3 سنوات و 3 أشهر من الأجور لمن لهم أكثر من ثلاث سنوات اقدمية، كما يتوجب على المشغل أن يمنح 50% من الأجر بالنظر إلى سنوات الأقدمية، كما أن المادة 22 تنص على تامين خاص في المهام التي تتضمن مخاطر مع ضمان للأجور لمدة ستة أشهر وتأمين 100% في حالة الوفاة أو العجز، وتشير المادة رقم 2 إلى أن مهنة الصحفي لا يمكن أن تتم خارج نشريات تابعة للحزب أو الحكومة، أن تعريف الصحفي الذي يجعل من نشاطه «مهنة وحيدة منتظمة ومأجورة»، هو تعريف يمكن مقارنته بتعريفات

الصحفيين في الدول الليبرالية سيما وانه يدمج المصورين الفوتوغرافيين والمحررين المترجمين والمترجمين و المحررين المذيعين غير أن قانون 1968 تم تجاوزه كلية منذ ميلاد الصحافة الخاصة سنة 1990[9].

تعليمة 5 أفريل 1973 المتعلقة بالترقية والتصنيف :

قامت لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين التي اقرها قرار 20 جانفي 1969 (بعدما كان محمد الصديق بن يحي قد غادر وزارة الإعلام في جويلية 1970)، وبعد أكثر من ثلاث سنوات من الحصول على مقاييس واضحة للقيام بتصنيف الصحفيين فكان قرار 5 أفريل 1973 بمثابة اتفاقية جماعية توضح بدقة مخططات تطور المسارات المهنية للصحفيين (5 مستويات للصحافة المكتوبة والمنطوقة و3 للصحافة المصورة)، والنظام العام المتعلق بالتامين والعطل والتقاعد ، والتعويضات الخاصة بالمهنة وتعتبر التعليمة مكسبا للصحفيين سيما من خلال مساهمتها الايجابية في تصنيف الصحفيين، فالمادة رقم 3 تحدد بدقة الأصناف المهنية إلى خمسة مستويات:

- المستوى الأول ويشمل رؤساء التحرير ورؤساء التحرير المتخصصين والمساعدين التقنيين.
- المستوى الثاني يضم رؤساء التحرير المساعدين، الأمناء العامون للتحرير وكبار المحققين وكتاب الافتتاحيات ورؤساء أقسام التحقيقات.
- المستوى الثالث يتعلق بأمناء التحرير، رؤساء الأركان والأقسام والمعلقين المتخصصين.
- المستوى الرابع ويضم المحررين المتخصصين، المحققين والمحققين المقدمين والمحققين المذيعين، المحررين المترجمين المنتمين للصنف الأول ورؤساء أقسام التوثيق الصحفي.
- المستوى الخامس يشمل المحررين والموثقين الصحفيين والمذيعين والمقدمين والمترجمين المنتمين لصنف ثاني.

أما فيما يتعلق بالصحافة المصورة، فالمستوى الأول يضم رؤساء الأقسام العملية، مدراء التصوير ومصوري الصحافة، ويشمل المستوى الثاني المحققين المصورين والمحققين الفوتوغرافيين من الصنف الأول، ويضم المستوى الثالث مساعد المصور والمصور الفوتوغرافي من الدرجة الثانية. ويمكن مقارنة هذا التصنيف بالاتفاقية النموذجية التي وضعتها الفيدرالية الدولية للصحفيين خلال مؤتمرها التاسع الذي انعقد بماستريخت في جوان 1988، هذه الاتفاقية التي ظمت أيضا خمس مستويات للصحافة المكتوبة والمنطوقة والمصورة، كما أن قرار 1973 ينص على منح شهر الثالث عشر لمجموع الصحفيين ويحدد العطلة المرضية وعطلة الأمومة ومع ذلك فان شبكة الأجور هذه لا تراعي بقدر كافي كفاءة الصحفيين، غير انه منذ ظهور قانون 1990 لم تعد المؤسسات العمومية للصحافة تصنف صحفيها بصفة منتظمة، وفي الصحافة الخاصة هناك فقط يوميتي (Liberté و El Watan) تتوفران على مخططي مسارات مهنية تتعلق بمؤسساتهما[10].

3- **مرحلة الصحفي الملتزم بأيديولوجية الحزب** (1979-1988)

تميزت هذه المرحلة بصدور أول قانون للإعلام سنة 1982 والذي «دعم تعريف الصحفي بصفته مناضلا ملتزما من أجل تحقيق أهداف الثورة، وقصد بسط السيطرة على الإعلام وضمان التوجيه للإيديلوجي لها وللصحفيين أكدت المادة 6 من القانون على إسناد مهمة إدارة المؤسسات الاعلامية لمناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم. ويخلص بوجمعة رضوان إلى القول «الواقع أن تحديد دور الصحفي بقي ولفترة طويلة غير دقيق وغامض ..فالنصوص الرسمية جعلت منه موظفا وبيروقراطيا خاضعا لمن هو أعلى منه في السلم وللقوانين أكثر من خضوعه لطبيعة ولنوعية انتاجه، هذه الوضعية التي كانت تمثل مصدر القلق الذي تعرفه هذه الوظيفة والمتميزة بعدم الاستقرار في صفوفها وضعف الالتزام لديهم».[11] ويضيف في موقع آخر «إن التعريفات والخطابات الرسمية حول دور الصحفي في هذه الفترة تبرز مرة أخرى ابتعاد هذه المواثيق عن الجانب المهني لمهام الصحفي وحصره في جانب النضال والالتزام الايديولوجي بالخطاب السياسي الرسمي الامر الذي اثر سلبا في الممارسة المهنية ميدانيا».[12]

4.**مرحلة الصحفي المهني** (1989-1991)

تدعمت خلال هذه الفترة الحريات العمومية والحريات الاعلامية بموجب دستور 22 فيفري 1989 الذي أكد على «عدم المساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية التعبير» وفقا لمنطوق المادة 35 وتذهب المادة 36 إلى تعميق حرية الممارسة الاعلامية من خلال التأكيد على «ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي لجميع المواطنين وحماية حقوق المؤلف إضافة إلى منع جميع المؤسسات ما عدا المؤسسة القضائية من حجز أي مطبوع وآية وسيلة من وسائل الاعلام والتبليغ إلا بأمر قضائي». وهو ما يعتبره زهير إحدادن ضمانا قويا لحرية الاعلام وللممارسة الاعلامية التي لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال».[13] فدستور 23 فيفري 1989 يعتبر إطارا تأسيسيا جديدا مغايرا لكل الدساتير السابقة التي عرفتها البلاد باعتباره يحمل فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية السياسية، وظهرت من خلاله مفاهيم جديدة لمصطلحات كانت متداولة سابقا كحقوق الإنسان، حرية التعبير، حرية الرأي والمعتقد والحريات الأساسية الديمقراطية، وطرحت تساؤلات عديدة تتعلق بالمتطلبات ومستلزمات الممارسة الديمقراطية ومن أولى هذه الأسئلة: ما موقع الإعلام في الخارطة السياسية التعددية؟ فالإقرار بكون النظام السياسي تعددي يفرض فتح المجال أمام وجهات النظر للتعبير وإبداء الرأي حول مختلف القضايا السياسية المطروحة من طرف كل الجهات الفاعلة، وقبل ذلك يجب أن يتمتع الإعلام بمزايا التعددية في تنظيمه الداخلي[14].وقد نص هذا الدستور في مادته الأربعين (40) على التعددية الحزبية، وضمن في عدة مواد أخرى حقوق المواطن في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية التفكير والرأي والإبداع و التعبير.وخصت المادة 35 لحرية الصحافة وحماية الصحفيين والوسيلة من التعسف الإداري، إذ لا يمكن إلحاق تهمة بصحفي أو صحيفة و الحكم عليها إلا من طرف جهاز القضاء وهي الجهات الوحيدة المختصة بذلك مع الاحتفاظ بحق الدفاع.

ولعل إدراج مثل هذه المادة في الدستور تعتبر حافزا قويا وضمانا في نفس الوقت لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية، وهو الشيء الذي يميز هذا الدستور عن الدساتير السابقة في الجزائر[15].

وظهر بموجب هذا التوجه الجديد للدولة قانون 03 أفريل المتعلق بالإعلام والذي يسمح لأول مرة بالسماح بالانفتاح الاعلامي وتحرير الاعلام ولو جزئيا من الملكية والاحتكار العمومي. «وجاء لأول مرة بتعريف جديد للصحفي أصبح التأهيل المهني للصحفي شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحول في وسائل الاعلام».[16] وجلب هذا القانون العديد من الحقوق للصحفيين والتي حققت طفرة في الممارسة المهنية للصحافة «وأظهر لأول مرة خطابا جديدا للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحفي فبعد أن كان في السابق يعد مجرد موظف ومناضل أضحى بحكم هذا القانون مسؤولا من الناحية المهنية وليس من الناحيتين السياسية والايديولوجية».[17]

5.مرحلة الصحفي المكافح (1992-1999)

تحولت الممارسة المهنية خلال هذه المرحلة من مغامرة فكرية إلى مهمة شبه مستحيلة خاصة بعد إلغاء المسار الانتخابي وتصاعد وتيرة العنف السياسي وجنوحه نحو الاقتتال والعنف المسلح الذي انتج ارهابا مدمرا للبنية الفكرية والمادية للدولة الجزائرية وخلف أضرارا لا تزال أبعادها النفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية تتداعى في شكل كوابح للفعل الثقافي عامة والفعل الاعلامي خاصة. وقد عبر الصحفي الراحل الطاهر جاعوت باختصار وتشخيص دقيق لواقع الممارسة المهنية خلال الأزمة الامنية التي كادت ان تعصف بالجزائر بالقول: «إن أنت تكلمت تموت وإن أنت سكتت تموت إذن تكلم ومت». وفعلا تكلم ومات لأنه كان يدرك مؤمنا بأن الصمت موت.

وقد زاد قرار السلطات السياسية والعسكرية إقرار حالة الطوارئ في فيفري 1992 ثم الاقدام على حل المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 المشهد الاعلام تعقيدا واعتبره الكثير من الباحثين الاكاديميين بمثابة العودة لنقطة الصفر وبداية التأسيس للفوضى الاعلامية لأن قطار حرية الصحافة الذي انطلق في بموجب قانون الاعلام الجديد 1990 سيدخل في نفق مظلم وتتعرض الصحافة والصحفيين إلى الكثير من المضايقات. «ويعتبر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 7 جوان 1994 واحد من اهم الاجراءات التي كان لها الاثر على مستقبل العديد من الصحف، فبموجب هذا القرار الموجه إلى ناشري ومسؤولي الصحافة الوطنية قررت السلطات احتكار الاخبار الامنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية».[18]

وقد عبر البروفيسور ابراهيم ابراهيمي عن هذا الوضع الخطير لبيئة النشاط الاعلامي في الجزائر بقوله «لاحظنا عودة الصحفيين الذين كانوا قد شغلوا مناصب ومسؤوليات قبل سنة 1988 فهؤلاء الموظفون في قطاع الثقافة استرجعوا بين أيديهم القناة التلفزيونية الوحيدة والوكالة الوطنية للنشر والاشهار والصحف الحكومية.. وعودة الرقابة الذاتية في المؤسسات العمومية للإعلام والضغوط المالية المتبوعة بإجراءات أكثر خطورة ضد الصحفيين: الاعتقالات

التعسفية المضايقات القضائية وحجز الصحف والمراقبة الوقائية للأخبار الأمنية والتي طرحت في جانفي 1993 لتطبق بعد ذلك من خلال تشكيل خلية الاتصال في جوان 1994 على مستوى وزارة الداخلية وتشكيل لجان القراءة على مستوى مؤسسات الطباعة». هذه الممارسات يعتبرها البعض تراجع رسمي عن القوانين التي اقرت حرية الصحافة» والحريات العمومية والاعلامية «بحجة خطورة الوضع الامني».[19]

6.**مرحلة الصحفي عون الدولة (فترة ما بعد 1999)**

وقد حاول المشرع الجزائري بناء تصور سياقي لماهية الصحفي الجزائري يتناسب مع كل مرحلة انتقالية في مختلف التشريعات الاعلامية بدء بالقانون الخاص بالصحفي 1968 الذي عرف الصحفي في المادة 02 بأنه «كل مستخدم في نشريه أو صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة أو في وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغ دوما للبحث عن الانباء أو انتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر».[20] وتضيف نفس المادة «يعتبر في عداد الصحفيين المهنيين المراسلون المصورون المراسلون السينمائيون والمراسلون الرسامون ويماثل الصحفيون المهنيون المعاونون المباشرون الدائمون للتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحفية». وتشترط المادة 04 «حيازة بطاقة بطاقة الهوية المهنية الوطنية لكسب صفة الصحفي المهني واكتساب الامتيازات والحقوق والمنافع المرتبطة بالوظيفة».[21]

وجاء تعريف الصحفي في قانون الاعلام 1982 في المادة 33 من الفصل الاول المعنون «الصحافيون المحترفون الوطنيون من الباب الثاني المتعلق بممارسة المهنة الصحفية بأنه «يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولةأو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغا دوما للبحث عن الانباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا».[22] وترخص المادة 41 «للصحفيين المحترفين علاوة على ممارسة المهنة الصحفية بامكانية القيام بنشاطات تعليمية ضمن المعاهد والمؤسسات التابعة للحزب والدولة».[23] وتعتبر المادة 34 من نفس القانون «المراسل الصحفي المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 33 بمثابة الصحفي المحترف سواء كان يمارس نشاطه داخل الوطن أو خارجه».[24]

وجاء مفهوم الصحفي في الباب الثالث من قانون الاعلام 1990 تحت عنوان «ممارسة مهنة الصحفي» ليساير مرحلة الانفتاح الاعلامي الحذر فعرفته المادة 28 «الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله».[25] وتمنع المادة 29 ممارسة مهنة الصحافي الدائمة في العناوين والاجهزة التابعة للقطاع العام شغل أي وظيفة مهما كان نوعها لدى العناوين والاجهزة الاعلامية الأخرى، وتسمح فقط بإمكانية تقديم إسهامات ظرفية

إلى عناوين وأجهزة أخرى حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام». الذي تم إلغاؤه لاحقا في سنة 1993 الشيء الذي فتح المجال أمام الفوضى الاتصالية بمختلف أبعادها سيما ما تعلق الامر بالممارسة المهنية للصحافة لأن المجلس الأعلى للإعلام هو الهيئة المخولة قانونا وفقا للمادة 30 «لتحديد شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن فيها».[26]

الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري
من خلال نص النظام النوعي لعلاقات العمل 2008

بعد الأزمة الأمنية وظهور بوادر الانفراج السياسي في الجزائر حاول القائمون على شؤون الدولة رد الاعتبار للصحافة والصحفيين في الجزائر خاصة بعد التركة الثقيلة التي حصدت أرواح أكثر من مئة صحفي فأصدرت الحكومة المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين. وقد ورد في الفصل الثالث منه «شروط ممارسة مهنة الصحفي» سيما المادة 07 «على كل طالب لممارسة الانشطة الصحفية أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية، غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والانشطة الصحفية الالتحاق بمهنة الصحفي».

ولم يبادر المشرع في هذا المرسوم التنفيذي إلى اطلاق تعريف جديد للصحفي واكتفى بأحكام المادة 28 من قانون الاعلام 1990 مع المبادرة إلى تعريف الصحفي المستقل باعتباره «كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب اتفاقيات». والصحفي المعاون بأنه «كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تنفصل عن الانشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير».[27] وفقا للمادة 04 . واكتفى المشرع وفقا لنص المادة 08 بالإشارة إلى أن «تحديد مهن فرع «الصحافة» وتصنيفها يكون بموجب الاتفاقية الجماعية في شكل مدونة مرجعية».

وقد وردت في نص النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لسنة 2008 العديد من الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين الجزائريين ، لم ترد في قانون الإعلام1990 بل ومنها حقوق لم تكن في قانون 1968 ، حيث يعتبر بمثابة ثاني قانون أساسي للصحفيين المهنيين منذ الاستقلال بعد قانون 1968 ، فقد جاءت في المادة 5 من نص النظام النوعي لعلاقات العمل الذي صدر في عهد وزير الاتصال عبد الرشيد بوكرزازة، حقوق مهنية واجتماعية مهمة جدا بالنسبة للصحفيين منها الحق في التأليف والملكية الأدبية والفنية على الأعمال الصحفية ، الحق في الحصول على البطاقة المهنية للصحفي المحترف ، وكذا الحق في الضمان الاجتماعي الاستثنائي في حالة عمل الصحفي في مناطق التوترات والحروب والأوبئة والمخاطر ، ومن بين المكاسب التي تضمن حقوق الصحفيين وأهملت كثيرا منذ بداية التسعينات مع ظهور التعددية الإعلامية و الصحافة الخاصة هي ضرورة العمل بمقتضى عقد عمل مكتوب يمثل العلاقة التي

تربط المستخدم أي المؤسسة الإعلامية بالمستخدم وهو الصحفي وذلك من خلال المادة رقم 09 من هذا القانون [28].

الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال قانون الإعلام 2012

يعرف قانون الاعلام 2012 في مادته 73 الصحفي المحترف بأنه «يعد صحفيا محترفا كل من يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله».[29]، وكقانون عضوي للإعلام جاء قانون الإعلام 2012 بحقوق مهنية واجتماعية تعتبر مكاسب مهمة للصحفيين الجزائريين ، وردت في الفصل الأول المعنون ب: مهنة الصحفي في الباب السادس المتعلق بمهنة الصحفي وآداب المهنة ، ومنها نجد أن المادة 74 تعتبر المراسل الصحفي الدائم الذي له علاقة تعاقدية مع الجهاز الاعلامي صحفيا محترفا».[30] وتحيل المادة 75 تحديد مختلف اصناف الصحفيين المحترفين يكون بموجب النص المتضمن القانون الاساسي للصحفيين الذي لم يفرج عنه إلى اليوم بعد مرور أكثر من خمس سنوات من صدور هذا القانون العضوي الخاص بالإعلام.

و»تثبت صفة الصحفي المحترف –حسب المادة 76- بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم».[31] أي أن الصحفي له الحق في الحصول على البطاقة المهنية للصحفي المحترف ، وقد شكلت لجنة مؤقتة بمقتضى القانون لدراسة الملفات ومنح بطاقة الصحفي المحترف ، وحاول المشرع الجزائري التصدي لظاهرة غزو المهنة الصحفية باعتبارها عملا ثانويا من خلال المادة 77 التي تنص على «يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشريه دورية أو وسيلة إعلام أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشريه دورية أخرى أو وسيلة إعلام اخرى أو أية هيئة مستخدمة أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية».[32]

إن فتح المجال للممارسة المهنية للصحافة بدون شروط مسبقة سيما اشتراط المؤهل العلمي والشهادة الجامعية إضافة إلى الخبرة المهنية يفتح المجال واسعا أمام تمييع مهنة الصحافة والنيل من شرفها وتدنيس قدسيتها. هذا التصور حول مهنة الصحافة إلى مهنة من لا مهنة له.

ولحماية الصحفيين من الاستغلال من طرف الناشرين وأصحاب مؤسسات الإعلام أكدت المادة 80 من هذا القانون العضوي على أن علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي تخضع إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتشريع المعمول به وهذا يعني التشريع المتعلق بقانون العمل ، وحماية لحق الصحفي في حرية الرأي والتعبير تعترف المادة 87 بحق كل صحفي أجير رفي أية وسيلة إعلام أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه ، إذا تعرض هذا الخبر إلى تعديلات وتغييرات جوهرية دون موافقة الصحفي ، كما تعترف المادة رقم 88 بحقوق التأليف للصحفي حيث يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله الصحفية ، وفي حالة نشر أو بث عمل أو منتوج صحفي من طرف أية

وسيلة إعلام ، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل حسب هذه المادة القانونية يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه .وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي تلزم المادة رقم 90 من هذا القانون الهيئة المستخدمة وهي المؤسسة الإعلامية بضرورة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية ، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر ، وفضلا عن ذلك فإن المادة 91 تمنح الحق لكل صحفي لاستفيد من هذا التأمين الخاص والاستثنائي أن يرفض التنقل إلى تلك الأماكن للقيام بالعمل ، حيث لا يعتبر هذا الرفض خطا مهني ، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها .

فالمشرع الجزائري الذي استمر في الزمان والمكان في اشتراط التفرغ لجمع الاخبار ومعالجتها ونقلها وتبادلها أو مصدرا أساسيا للدخل، جعل مختلف الشرائح الاجتماعية تستهويهم هذه المهنة فتحول الفضاء الاعلامي الجزائري إلى مكان للاستعراض أكثر منه للممارسة الصحفية فاستقطبت الشاشة الصغيرة مثلا خلال بدايات الانفتاح السمعي البصري كل من يمتلك الجرأة في الوقوف أمام الكاميرا سيما الرياضيين والمغنيين خاصة وأن شروط اتقان اللغة مستبعدة في الخطاب الاعلامي الذي ينزع نحو الشعبوية والتهريج الجماهيري أكثر مما ينزع نحو البناء الرصين للرسالة الاعلامية.

الممارسة الصحفية في الجزائر حاليا : صحافة تبحث عن صحفيين مهنيين

إن تاريخ لجوء الصحافة الجزائرية الى البحث عن الصحفيين ليس وليد اليوم وانما يعود إلى الفترة الاستدمارية بالأساس ثم إلى فترة ما بعد الاستقلال مباشرة، فغداة الاستقلال استقطبت المهام الإدارية والإستشارية والدبلوماسية الصحفيين الجزائريين وانصرفوا إلى مهام جديدة، هذه الظاهرة خلقت فراغا كبيرا في الصحافة الجزائرية أفقرها من الانتاج الاعلامي الرصين وأفرغها من روحها المهنية.

أما اليوم فالممارسة السياسية والتوظيف السياسي للصحفيين كمستشارين وكمكلفين بالاتصال على مستوى الكثير من الادارات والدوائر الوزارية استقطب الكثير من الصحفيين كما ان انصراف العديد منهم لتولي المهام الاكاديمية قلص من الجهود المبذولة في سبيل اضفاء الاحترافية والمهنية على الممارسة الصحفية في الجزائر.

والاكثر من كل هذا فقد أسفر الانفتاح السمعي البصري منذ 2011 عن العجز الكبير في تكوين الصحفيين فتحولت شاشات القنوات التلفزيونية الى فضاءات تجريبية للممارسين الجدد للصحافة الذين تستهويهم فرص الظهور ويطلقون العنان لجنونهم الاستعراضي لإقناع القناة بالجرأة في مواجهة الكاميرا كشكل من اشكال التمييع للخطاب الاعلامي وكسر قدسية الظهور في الشاشة الذي ظل يحتكره من يراكم الخبرة المهنية والتجربة العلمية والعملية لسنوات طويلة.

ظاهرة التطفل على الممارسة الصحفية في المشهد الاعلامي الجزائري بين العصامية وهشاشة التكوين .

الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين حقوق على الورق أو الاختلال بين الحق والواجب.

سلطة الصحافة في خدمة سلطة السياسة والمال :

الصحفي بين ضرورة التكوين وحقيقة الاستغلال : تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 140-08 المؤرخ في 10 ماي 2008 «يستفيد الصحفي الذي تم توظيفه لفترة تجريبية من نفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي الدائم».

الجانب التطبيقي

في هذا الجانب من الدراسة الميدانية نقوم بتفريغ بيانات استمارات الإستبيان التي وزعت على 300 صحفي، حيث وزعنا أزيد من 300 استمارة استبيان على الصحفيين العاملين في مختلف وسائل الإعلام بالجزائر سواء كانت صحاف مكتوبة باللغة العربية والفرنسية ووسائل إعلام سمعية وسمعية بصرية في القطاعين العام والخاص بكل من ولايات الجزائر العاصمة، سطيف ، المسيلة ، أم البواقي

وقد استعدنا 278 استمارة ، وقمنا بتفسير وتحليل البيانات والمعلومات التي وردت في الجداول والتي تمثل إجابات الصحفيين أفراد العينة المدروسة لمعرفة الظروف المهنية والاجتماعية التي يعيشونها ومدى تأثيرها على عملهم الصحفي، وأخيرا وصلنا إلى استنتاجات عامة تحاول الإجابة على تساؤلات الدراسة.

تحليل الجداول

جدول رقم (01): توزيع أفراد العينة حسب السن.

	التكرار	النسبة ٪
أقل من ٢٥ سنة	98	35.25
25-29	86	30.93
30-35	42	15.10
36-40	22	7.91
41-45	30	10.79
المجموع	278	% 100,0

يتجلى من خلال الجدول رقم (1) المتعلق بسن الصحفيين أفراد عينة الدراسة أن جلهم من فئة الشباب وذلك راجع حسب تقديرنا إلى سياسة تشجيع الفئات الشبابية المتبعة خاصة في القطاع الخاص وتوظيف المتخرجين من الجامعات هذا من جهة مع الحفاظ على عامل الخبرة لضمان السير الحسن والاستمرارية من جهة أخرى.

جدول رقم (02): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي.

	التكرار	النسبة ٪
ثانوي	7	2.51
بكالوريا	16	5.75
ليسانس	195	70.14
ماستر	28	10.07
ماجستير	23	8.27
دكتوراه	09	3.23
المجموع	278	% 100,0

نلاحظ من الجدول أعلاه المتعلق بالمستوى التعليمي لأفراد العينة أن أغلب العاملين في قطاع الإعلام متحصلين على شهادة ليسانس(70.14%) وبنسبة ضعيفة الحاصلين على الباكالوريا والمستوى الثانوي مما يرجح تفسيرنا ذلك بسياسة تشغيل الشباب المتخرجين من الجامعات المتبعة في القطاعين العام والخاص على حد السواء.

جدول رقم (03): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.

	التكرار	النسبة ٪
صحفي	205	73.74
مراسل	27	9.71
رئيس تحرير	24	8.63
رئيس قسم	22	7.91
المجموع	278	% 100,0

يتجلى من خلال الجدول أعلاه أن أغلب أفراد العينة العشوائية للدراسة يشغلون منصب صحفي(73.74%)، ثم تأتي الوظائف الأخرى بنسب أقل ومتقاربة، وذلك يرجع حسب تقديرنا إلى نوعية المهام الموكلة إلى كل فئة وآلية توزيعها، كما يعود ذلك إلى نوع العينة فهي عينة إحتمالية من خلال المعاينة العنقودية حيث يتم اختيارعينة من الإعلاميين في المؤسسات الإعلامية تتناسب إلى حد ما مع عددهم وتمثلهم، وبطبيعة الحال فإن عدد الصحفيين في أية مؤسسة إعلامية يفوق عدد رؤساء التحرير ورؤساء الأقسام وحتى عدد المراسلين سيما في القنوات التلفزيونية.

جدول رقم (04): توزيع أفراد العينة حسب التخصص.

	التكرار	النسبة ٪
أدبي عربي	14	05.03
علوم الإعلام والاتصال	186	66.90
علم الاجتماع	11	3.95
حقوق	11	3.95
علوم سياسية	24	8.63
لغات أجنبية	14	05.03
أخرى	18	06.47
المجموع	278	% 100,0

يتضح من الجدول رقم (04): أن أغلب أفراد العينة المدروسة متخصصون في الإعلام والاتصال بنسبة 66.90 % وتليها باقي التخصصات بنسب ضعيفة ومتفاوتة فيما بينها، مما يدل على أن الأولوية في التوظيف تعطى لأصحاب الاختصاص بالدرجة الأولى، ويليها مباشرة تخصص العلوم السياسة نظرا لقربه من مجال الصحافة والإعلام من جهة، وكذا الحاجة إليه كون معظم الأخبار يتسم محتواها بصبغة سياسية، ومما سبق يمكننا القول أن قطاع الإعلام والاتصال والصحافة يسير في الطريق الصحيح نحو إعطاء الأولوية لمن تلقوا تكوينا في مجال الصحافة والإعلام وهو ما يشجع على السير نحو الاحترافية.

جدول رقم (07): توزيع مفردات العينة حسب ملكية وسائل الإعلام.

	التكرار	النسبة ٪
عمومية	88	31.65
خاصة	190	68.34
المجموع	278	% 100,0

من خلال الجدول رقم (07) المتعلق بتوزيع مفردات العينة حسب ملكية وسائل الإعلام يتبين لنا أن جل أفراد العينية يعملون في القطاع الخاص (68.34%) اي ما يقارب الثلثين ،وهذا منطقي على اعتبار أن عدد وسائل الإعلام الخاصة من جرائد وقنوات تلفزيونية التي ظهرت في السنوات الأخيرة يفوق عددها وسائل الاعلام العمومية.

جدول رقم (05): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة.

	التكرار	النسبة ٪
أقل من 5 سنوات	83	29.85
10-5	٩٥	34.17
16-11	57	20.50
22-17	20	7.19
أكثر من 22 سنة	23	8.27
المجموع	278	% 100,0

يوضح الجدول رقم (05) المتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية في مجال الصحافة والإعلام أن ثلثي العينة المدروسة تقريبا يتوزعون بين من لديهم خبرة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات بنسبة 34.17 % وكذا من لديهم خبرة أقل من 5 سنوات وتتوزع باقي النسب بدرجات اقل كلما زادت الخبرة عن عشرة سنوات. ويمكن تعليل هذا التوزيع كون أغلب القنوات الخاصة فتحت في السنوات القليلة الأخيرة تعتمد كثيرا على الشباب ، مما يؤكد تفسيرنا المتعلق بسياسة التشبيب المتبعة في القطاعين العام والخاص على حد السواء .

جدول رقم (06): العوائق المهنية التي تواجه عمل الصحفي .

	التكرار	النسبة ٪
ضعف هامش حرية الإعلام والتعبير	83	13.81
نقص الإمكانيات المهنية	94	15.64
علاقات سيئة في العمل مع مسؤولي المؤسسة الإعلامية	44	7.32
سوء فهم المسؤولين لدور الصحافة والتهرب منها	104	17.30
الضغوطات الناجمة عن العقوبات القانونية	45	7.48
عدم الاهتمام بالتكوين لتحسين مستوى الصحفي	114	18.96
عوائق الحصول على المعلومة	117	19.46
المجموع	601	% 100,0

من خلال الجدول أعلاه: يتضح أن من أهم عراقيل العمل الصحفي تنحصر بين عائق صعوبة الحصول على مصادر المعلومات بنسبة 19.46 % ، يليها مباشرة عدم الإهتمام بالتكوين لرفع مستوى إحترافية الصحفيين (18.96%) وهذا في ظل عدم صدور قانون أساسي يضمن

للصحفيين حقوقهم المهنية كالترقية والتكوين والتصنيف وغيرها، كما يرى البعض الآخر (17.30%) أن أهم هذه العراقيل هو عدم تفهم المسؤولين لدور الصحافة والتهرب منها مما يصعب انجاز العمل الصحفي والحصول على المعلومة ، ضعف الإمكانيات المهنية (15.64%)، وعدم وجود حرية إعلام (13.81%) ، وهذا حسب اعتقادنا يرجع بالأساس إلى الرقابة المفروضة على الصحفيين خاصة غير المباشرة كاحتكار الاشهار العمومي الذي يحتم فرض رقابة قبلية على بعض الأمور قبل النشر حفاظا على الاشهار الذي يعد شريان حياة المؤسسة الإعلامية والمساهم الأول في مداخيلها. ، وفي الأخير نجد التخوف من العقوبات الموجودة في القوانين (7.48%) خاصة بعد إلغاء عقوبة الحبس وتقليص العقوبات التي جاء بها قانون الاعلام 2012 حسب رأينا.

جدول رقم (07): يوضح مدى تعرض الصحفيين للعقوبات القانونية

	التكرار	النسبة ٪
الغرامات المالية	35	12.58
السجن	9	3.23
عقوبات أخرى	20	7.19
لا	214	76.97
المجموع	278	% 100,0

حسب الجدول رقم (07) أعلاه: فإن جل العينة المبحوثة (76.97 %) لم تتعرض إلى أية عقوبات أو متابعات قضائية بينما ينقسم كل ما تبقى من العينية تقريبا بين من تعرضوا لعقوبات مالية (12.58%) على اعتبار أن عقوبة الغرامات المالية المطبقة على مخالفات وجنح الصحافة موجودة في قانون الإعلام 1990 وفي قانون العقوبات وتعيل قانون العقوبات 2001 وفي قانون الإعلام 2012، وبين من تعرضوا لعقوبات أخرى (7.19%) وتمثل معظمها في متابعات قضائية ومضايقات وحتى تهديدات، وذلك يعود حسب تقديرنا إلى ما يتعرض إليه الصحفيون من ضغوطات إما على شكل إنذارات أو مضايقات من طرف السلطة والهيئات المعنية حسب ما أوضح العديد من الصحفيين[33]، بينما تأتي عقوبة السجن في المرتبة الأخيرة (3.23%)، وهذا راجع بالأساس حسب رأينا إلى الرقابة الذاتية التي يفرض الصحفي على نفسه خوفا من تعرضه للعقوبات من جهة والى رقابة حراس البوابة (مسؤولي المؤسسات الإعلامية، رؤساء التحرير) من جهة أخرى .

جدول رقم (08): صعوبات الصحفي في الحصول على المعلومة

	التكرار	النسبة ٪
غياب إجراءات قانونية تضمن المعلومة للصحفي	85	16.00
عدم تقديم المعلومة للصحفي	85	16.00
غياب مصالحلدى الهيئات تقدم المعلومة للصحفي	54	10.16
مشكل عدم منح المعلومة في حينها للصحفيين	77	14.50
رفض منح المعلومة بسبب عدم وجود بطاقة لدى الصحفي	37	6.96
وجود أوامر بعدم منح المعلومة للصحفي	72	13.55
اعتبار المعلومات والوثائق مستثناة ولايمكن منحها	44	8.28
تجنب المسؤولين التصريح بالمعلومات	77	14.50
المجموع	531	100%

حسب الجدول رقم (08) أعلاه فإن عوائق الحصول على المعلومة بالنسبة للصحفيين الجزائريين متعددة وتختلف درجاتها في مقدمتها رفض منح المعلومة والوثائق ، وكذا عدم وجود آليات قانونية ترغم المسؤولين على إعطاء المعلومة بنسبة (16 %) وهذا لأن القانون لم يحدد المدة والإجراءات التي تلزم الهيئات المعنية بتقديم المعلومة ، ثم تليها تهرب المسؤولين من الإدلاء بالتصريحات والمعلومات وكذا تماطل الهيئات الرسمية والمؤسسات في تقديم المعلومة في حينها للصحفيين (14.50%)، رغم حاجة المواطن لمعرفة حيثيات الأحداث والأخبار في حينها، وكذلك ما يزال من بين العوائق الكبيرة أيضا عائق تبرير المسؤولين بوجود تعليمات بعدم منحهم المعلومة للصحفيين بنسبة (13.55%) وهذا في ظل مركزية التسيير، ورغم وضع مصالح مكلفة بالاتصال والإعلام على مستوى العديد من الهيئات والمؤسسات ،الأمر الذي يقتضي وضع مخطط وطني واضح للاتصال بشفافية مع وسائل الإعلام وتسهيل الحصول على المعلومة للصحفيين تجسيدا لحق المواطن في الإعلام والاتصال[34]، بينما يأتي في الأخير وبنسب متقاربة كل من عدم إنشاء مصالح وجهات لدى الهيئات الرسمية والمؤسسات تقدم المعلومة للصحفي، والتحجج بعدم وجود بطاقة الصحفي المحترف لدى الصحفي وكذا التحجج بأن المعلومات والوثائق التي طلبها الصحفي مستثناة قانونا ويمنع تقديمها. وكل هذا طبعا تحت مسمى حماية الصالح العام والنظام العام وتبريرات أخرى.

جدول رقم (09): يوضح الحقوق المهنية والاجتماعية التي يضمنها القانون للصحفي

	التكرار	النسبة ٪
الحق في البطاقة المهنية	189	22.28
الحق في عقد عمل مكتوب	134	15.80
الحق في الحماية	106	12.50
الحق في التأليف	63	7.42
حق الصحفي في رفض نشر أخبار إذا تعرضتللتغيير	51	6.01
حق الإستفادة من التكوين	115	13.56
حق الضمان الإجتماعي والتأمين	108	12.73
الاستفادة من الترقيات	82	9.66
المجموع	848	%100

يوضح الجدول (09): المتعلق بالحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين في الوقت الحالي أن المبحوثين يرون أن الحق في البطاقة المهنية للصحفي المحترف تعد أهم الحقوق المحصل عليها بنسبة (22.28%) على اعتبار أنها أساس هوية الصحفي وتسهل الحصول على المعلومات، حيث تعتبر البطاقة الوطنية للصحفي المحترف حسب وزير الاتصال وحدها الكفيلة بفتح الطريق للوصول إلى مصادر الخبر[35]. ثم يأتي حسب الجدول الحق في حصول الصحفي على عقد عمل مكتوب (15.80%) وهو حق مهم جدا من أجل ضمان الصحفيين لحقوقهم خاصة وأن العديد منهم كانوا ولمدة طويلة يعملون بعقود شفهية أو أمر بهمة، مما أدى إلى ضياع العديد من حقوقهم المادية والمعنوية، ، ثم يأتي حق الصحفيين في التكوين للرفع من احترافيتهم بنسبة (13.56%) كمطلب ضروري لرفع مستوى الأداء المهني للصحفيين، يليها بنسب متقاربة في حدود نسبة (12%) حق الصحفيين في الحماية على اعتبار أنه من أهم الحقوق التي يحتاج إليها الصحفي في مهنته لحماية من الضغوطات والاعتداءات من أي جهة كانت، وحق الصحفيين في الاستفادة من تعويضات الضمان الاجتماعي والتأمين عن المخاطر وهو الحق الذي نص عليه قانون الإعلام 2012 كما نص عليه قانون النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لسنة 2008، مقارنة مع قانون 1990 الذي لم يتطرق إلى الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين بشكل كبير، حيث تلزم المادة 90 من قانون 2012 المؤسسات الإعلامية باكتتاب تأمين خاص على حياة الصحفي عند إرساله إلى مناطق الحروب أو أية منطقة تعرض حياته للخطر، كما تمنح المادة 91 الحق لكل صحفي لا يستفيد من هذا التأمين في رفض التنقل لتلك المناطق ولا يعتبر الرفض خطا مهني ولا يتعرض الصحفي بسبب ذلك إلى أية عقوبة مهما كان نوعها[36]، ثم تأتي في الأخير وبنسب متقاربة حقوق الترقية والتصنيف الذي يعتبر حق مهم لم يفصل فيه

قانون 2012 للإعلام وأحاله إلى القانون الأساسي للصحفي الذي لم يصدر إلى غاية اليوم.

جدول رقم (09): يوضح حصول الصحفيين على بطاقة الصحفي المحترف

	التكرار	النسبة ٪
نعم	100	35.97
لا	178	64.02
المجموع	278	٪100,0

حسب الجدول(46): المتعلق بحصول الصحفيين على بطاقة الصحفي المحترف ،يتبين أن أغلب أفراد العينة (64.02%) منهم خلال فترة الدراسة غير حاصلين على بطاقة الصحفي المحترف، بينما باقي العينة (35.97%) حاصلين على هذه البطاقة.

جدول رقم (10): يوضح مدى تطبيق العمل بعقد مكتوب

	التكرار	النسبة ٪
نعم	225	80.93
لا	53	19.06
المجموع	278	% 100,0

حسب الجدول رقم (10) أعلاه: فإن جل أفراد العينة المدروسة (80.93%) يعملون بعقد عمل مكتوب ،وهذا راجع بعد النص على ذلك صراحة في قانون الإعلام 2012 من خلال المادة (80)[37]، هذا أمر ايجابي ويضمن الكثير من حقوق الصحفيين خاصة المبتدئين منهم، بينما لا يعمل باقي أفرد العينة بموجب عقد عمل مكتوب (19.06%) وهذا ما يقتضي رقابة أكثر من خلال مراقبة تطبيق قانون الإعلام، وكذا إصدار القانون الأساسي للصحفي لحماية حقوقه المهنية أكثر.

جدول رقم (11): يوضح مدى استفادة الصحفيين من دورات تدريبية للتكوين

	التكرار	النسبة ٪
نعم	179	64.38
لا	99	35.61
المجموع	278	% 100,0

يوضح الجدول (11) أعلاه: أن أغلب أفراد العينة المدروسة قد استفادوا من دورات تدريبية للتكوين بنسبة (64.38%) وهذا يرجع إلى اهتمام عدة هيئات بهذا المجال سواء من طرف الدولة أو مؤسسات الإعلام أو القطاع الخاص بمجال الصحافة والإعلام، بينما لم يستفد باقي

العينة المدروسة(35.61%) أي أكثر من ثلث العينة المدروسة من دورات تدريبية لرفع المستوى.

جدول رقم (12): يوضح استفادة الصحفيين من الترقيات

	التكرار	النسبة ٪
نعم	130	46.76
لا	148	53.23
المجموع	278	٪100,0

يوضح الجدول (12) أعلاه: أن الصحفيين في العينة المبحوثة بنسبة (53.23%) لم يستفيدوا من الترقيات والتصنيف في مناصب عملهم ، ويعود ذلك إلى غياب قانون أساسي للصحفي، رغم أن قانون الإعلام 2012 نص على ذلك في المادة (75) منه[38]، وكذا عدم صدور أي تعليمة تتعلق بالترقية والأجور تلزم المؤسسات الإعلامية بتطبيقها منذ تعليمة 5 أفريل 1973 والتي لا تعمل بها مؤسسات الإعلام خاصة منذ انطلاق التعددية باستثناء بعض الجرائد لديها اتفاقيات جماعية واضحة تحدد تطور المسارات المهنية ، بينما استفاد باقي أفراد العينة (46.76%) من الترقية والتصنيف وهذه النسبة حسب رأينا معتبرة وتدل على التقدم والتطور الملحوظ الذي شهده مجال الحقوق المهنية للصحفيين.

جدول رقم (13): يوضح حاجة الصحفيين لقانون أساسي

	التكرار	النسبة ٪
نعم	258	92.80
لا	20	7.19
المجموع	278	% 100,0

يوضح الجدول رقم (13): أن الأغلبية الساحقة من أفراد العينة (92.80%)ترى بضرورة إصدار قانون أساسي للصحفي ،في ما يرى باقي أفراد العينة عكس ذلك (7.19%)،(ويرجع ذلك إلى كونه مطلبا أساسيا خاصة وأن ما جاء في القانون العضوي للإعلام 2012 من حقوق لا يكفي ، لذلك من الضروري وضع قانون أساسي للصحفي يحدد بالتفصيل الحقوق المهنية والاجتماعية والمادية للصحفي) كالترقية والتصنيف، وعقد العمل ، والعلاوات وغيرها من الحقوق الضرورية التي يحتاج إليها الصحفي .

الاستنتاجات العامة

من خلال الدراسة الميدانية على عينة الصحفيين لمعرفة الواقع المهني والإجتماعي الذي يعيشه الصحفيين الجزائريون في الوقت الحالي تجلى أن أهم عراقيل العمل الصحفي تنحصر بين عائق صعوبة الحصول على مصادر المعلومات بنسبة 19.46 % ، يليها مباشرة عدم الإهتمام بالتكوين لرفع مستوى إحترافية الصحفيين (18.96%) وهذا في ظل عدم صدور قانون أساسي يضمن للصحفيين حقوقهم المهنية كالترقية والتكوين والتصنيف وغيرها، كما يرى البعض الآخر (17.30%) أن أهم هذه العراقيل هو عدم تفهم المسؤولين لدور الصحافة والتهرب منها مما يصعب انجاز العمل الصحفي

- جل الصحفيون في العينة المبحوثة (76.97 %) لم يتعرضوا إلى أية عقوبات أو متابعات قضائية بينما من تعرضوا لعقوبات مالية (12.58%)، فيما تأتي عقوبة السجن في المرتبة الأخيرة (3.23%).
- من عوائق الحصول على المعلومة بالنسبة للصحفيين الجزائريين ، رفض منح المعلومة والوثائق ، وكذا عدم وجود آليات قانونية ترغم المسؤولين على إعطاء المعلومة بنسبة (16 %) وهذا لأن القانون لم يحدد المدة والإجراءات التي تلزم الهيئات المعنية بتقديم المعلومة ، ثم تليها تهرب المسؤولين من الإدلاء بالتصريحات والمعلومات وكذا تماطل الهيئات الرسمية والمؤسسات في تقديم المعلومة في حينها للصحفيين (14.50%).
- من الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين الجزائريين في الوقت الحالي حسب المبحوثين فإن الحق في البطاقة المهنية للصحفي المحترف يعد أهم الحقوق المحصل عليها بنسبة (22.28%) ، ثم يأتي الحق في حصول الصحفي على عقد عمل مكتوببنسبة (15.80%)، ثم حق الصحفيين في التكوين للرفع من احترافيتهم بنسبة (13.56%) كمطلب ضروري لرفع مستوى الأداء المهني للصحفيين.
- أغلب أفراد العينة (64.02%) منهم خلال فترة الدراسة غير حاصلين على بطاقة الصحفي المحترف، بينما باقي العينة (35.97%) حاصلين على هذه البطاقة.
- جل أفراد العينة (80.93%) يعملون بعقد عمل مكتوب ، هذا أمر ايجابي ويضمن الكثيرمن حقوق الصحفيين ، بينما لا يعمل باقي أفرد العينة بموجب عقد عمل مكتوب بنسبة (19.06%) وهذا ما يقتضي رقابة أكثرمن خلال مراقبة تطبيق قانون الإعلام.
- استفاد الصحفيون من دورات تدريبية للتكوين بنسبة (64.38%) ، بينما لم يستفد (35.61%) أي أكثرمن ثلث العينة المدروسة من دورات تدريبية لرفع المستوى.
- نسبة (53.23%) من الصحفيين لم يستفيدوا من الترقيات والتصنيف في مناصب عملهم ، ، بينما استفاد باقي أفراد العينة (46.76%) من الترقية والتصنيف وهي نسبة تدل على التحسن الذي شهدته الحقوق المهنية للصحفيين.
- الأغلبية الساحقة من أفراد العينة (92.80%)ترى بضرورة إصدار قانون أساسي للصحفي ، في ما يرى باقي أفراد العينة عكس ذلك (7.19%)، ويرجع ذلك إلى كونه

مطلبا أساسيا خاصة وأن ما جاء في القانون العضوي للإعلام 2012 من حقوق لا يفي بالمتطلبات المهنية والاجتماعية للصحفيين .

الخاتمة :

تمكنا من خلال هذه المداخلة في شقيها النظري والتطبيقي من رصد وتحليل العديد من الجوانب المتعلقة بالواقع المهني والاجتماعي للصحفيين الجزائريين ، حيث تطرقنا إلى موقع الصحفي الجزائري وماهيته التي حددتها مختلف النصوص التشريعية منذ الاستقلال والتي تعكس السياسة العامة للدولة ونظرتها للصحفي والسياسة الإعلامية السائدة ، حيث مرت هوية الصحفي الجزائري في علاقته مع السلطة والمجتمعكما عرضناها في الجانب النظري بعدة مراحل مرحلة الصحفي الموظف (1962-1965)، مرحلة الصحفي الموظف المناضل (1965-1978)، و مرحلة الصحفي الملتزم بأيديولوجية الحزب (1979-1988)، لتأتي بعدها مرحلة الصحفي المهني (1989-1991)التي مثلت العصر الذهبي للصحافة وحرية التعبير مع مطلع التعددية السياسية والإعلامية التي أفرزتها التحولات العميقة في النظام السياسي الذي تحول إلى النهج الديمقراطي وما حمله دستور 1989 من مكاسب للتعددية الإعلامية وحماية الصحفي من التعسف الإداري ، لكن للأسف هذه المرحلة لم تدم طويلا ، ودخل الصحفيون الجزائريون مرحلة عسيرة وصعبة هي مرحلة الصحفي المكافح (1992-1999)عندما تحولت الممارسة المهنية خلال هذه المرحلة من مغامرة فكرية إلى مهمة شبه مستحيلة خاصة بعد إلغاء المسار الانتخابي وتصاعد وتيرة العنف السياسي وجنوحه نحو الاقتتال والعنف المسلح، ثم جاءت مرحلة الصحفي عون الدولة (فترة ما بعد 1999).

وقد حاول المشرع الجزائري بناء تصور سياقي لماهية الصحفي الجزائري يتناسب مع كل مرحلة انتقالية في مختلف التشريعات الاعلامية بدء ا بالقانون الخاص بالصحفيين المهنيين 1968 ، وجاء مفهوم الصحفي في الباب الثالث من قانون الاعلام 1990 تحت عنوان «ممارسة مهنة الصحفي» ليساير مرحلة الانفتاح الاعلامي الحذر ، ثم جاء قانون الإعلام 2012 ليعتبر المراسل الصحفي الدائم الذي يملك صفة تعاقدية مع وسيلة الإعلام أي يعمل بمقتضى عقد عمل مكتوب طبقا للمادة 80 بمثابة صحفي محترف .

وخلال هذه المراحل التي مربها تصور ماهية الصحفي وصفته وموقعه في المجتمع عاش الصحفيون الجزائريون واقعا مهنيا واجتماعيا اختلف من مرحلة إلى أخرى سواء من الناحية التشريعية أو على صعيد الممارسة الميدانية للمهنة الصحفية والظروف الاجتماعية المادية والمعنوية للصحفيين ، فمن حيث التشريع فإن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين 1968 أول قانون أساسي للصحفي بالجزائربعد الاستقلال ، باستثناء اعتباره للصحفي مناضل فقد حقق الكثير من المكاسب والحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين على مستوى البطاقة المهنية أو الضمان الاجتماعي عن المخاطروالعمل في مناطق الحروب والكوارث ، العطل والأجور والعلاوات وغيرها ، لتأتي تعليمة 5 أفريل 1973 المتعلقة بالترقية والتصنيف التي تحتوي مقاييس واضحة تصنيف الصحفيين فكانت بمثابة اتفاقية جماعية توضح بدقة مخططات تطور المسارات

المهنية للصحفيين والنظام العام المتعلق بالتامين والعطل والتقاعد، و التعويضات الخاصة بالمهنة وتعتبر التعليمة مكسبا للصحفيين سيما من خلال مساهمتها الايجابية في تصنيف الصحفيين، إلى خمسة مستويات، ويمكن مقارنة هذا التصنيف بالاتفاقية النموذجية التي وضعتها الفيدرالية الدولية للصحفيين خلال مؤتمرها التاسع الذي انعقد بماستريخت في جوان 1988، غير أن هذه المكاسب والحقوق المهنية والاجتماعية عرفت تراجعا مع التعددية الإعلامية للصحافة الخاصة خاصة في القطاع الخاص ، وعدم وضع اتفاقيات جماعية تحمي حقوق الصحفيين وعدم إصدار قانون أساسي للصحفي ، إلى غاية صدور نص النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين سنة 2008 ، الذي جاء في مرحلة فراغ قانوني إن صح التعبير بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 فأصبح قانون الإعلام 1990 هشا غير قادر على تنظيم المهنة بعدما كان للمجلس الأعلى للإعلام دورا تنظيميا استشاريا ويساهم في حل النزاعات بين الصحفيين ووسائل الإعلام ، حيث تضمن نص النظام النوعي لعلاقات العمل 2008 العديد من الحقوق المهنية والاجتماعية لم ترد في قانون الإعلام 1990، أهمها الحق في البطاقة المهنية الحق في التأليف ، والضمان الاجتماعي الخاص على حياة الصحفي في مناطق المخاطر،والحق في عقد عمل مكتوب حماية للصحفيين من الاستغلال من طرف وسائل الإعلام والناشرين، وحق الصحفي في رفض نشر أخبار تحمل توقيعه إذا تعرضت لتغييرات جوهرية ، لكن هذا القانون لم يرى التجسيد على أرض الواقع بشكل واضح خاصة بتنحية وزير الاتصال رشيد بوكرزازة بعد فترة وجيزة من إصداره ، ثم جاء قانون الإعلام 2012 ليتضمن كقانون عضوي عدة حقوق مهنية واجتماعية للصحفيين أهمها وردت في قانون علاقات العمل 2008 ، وأحال تصنيف الصحفيين وترقياتهم إلى القانون الأساسي للصحفي والذي لم يصدر إلى غاية اليوم وبعد مرور أكثر من خمسة سنوات على صدور قانون الإعلام 2012 ،وبذلك تبقى العديد من الحقوق المهنية والاجتماعية غير واضحة في علاقة الصحفي بوسيلة الإعلام وتمر بفراغ قانوني ينتظر إصدار القانون الأساسي للصحفي الجزائري واتفاقيات جماعية واضحة تحدد حقوق وواجبات الصحفي والمؤسسة الإعلامية فيما يتعلق بالتصنيف والترقية والأجور والعلاوات والتعويضات والعطل ومختلف الحقوق التي يحتاجها الصحفي في حياته المهنية والاجتماعية واستكمال بناء الترسانة القانونية لتنظيم المشهد الإعلامي في جميع أبعاده.

الهوامش :

1 بوجمعة رضوان: «الإعلام في الجزائر..التجاذب بين المهنة والتشريع»، مجلة رواق عربي،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ع44، 2007. ص96.

2 صالح بن بوزة، "وسائل الإعلام في الجزائر و الاستقلال" دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية، (1962،1978) المجلة الجزائرية للاتصال. العدد14 جويلية1996. ص10،11.

3 بوجمعة رضوان: "الإعلام في الجزائر..التجاذب بين المهنة والتشريع"، نفس المرجع، ص97.

4 نفس المرجع، ص98.

5 أمر رقم 68-525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 17 سبتمبر 1968، ص 1510.

6 صالح بن بوزة، "وسائل الإعلام في الجزائر و الاستقلال" دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية، (1962،1978) المجلة الجزائرية للاتصال. العدد14 جويلية 1996 ، ص 33.

7 زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1991، ص 115.

8 زهير احدادن، مرجع سابق، ص 118،119.

9 Brahim Brahimi/pour un un statut des journalistes "El watan économie" du 02 mai 2005/p12-13.

10 Ibid, p12,13.

11 بوجمعة رضوان: "الاعلام في الجزائر..التجاذب بين المهنة والتشريع"، نفس المرجع، ص100.

12 نفس المرجع، ص 101 .

13 بوجمعة رضوان: «الاعلام في الجزائر..التجاذب بين المهنة والتشريع»،مرجع سابق ، ص101.

14 ر.بوسالم، "الإعلام و التعددية السياسية"، مجلة الجيش، العدد 427، (فيفري 1999)، ص 18.

15 Brahim Brahimi, Le pouvoir et la presse et les droits de l'homme en Algérie .Op.cit, p59.

16 بوجمعة رضوان: «الاعلام في الجزائر..التجاذب بين المهنة والتشريعنفس المرجع، ص101.

17 نفس المرجع، ص 101.

18 رضوان بوجمعة: الاعلام في الجزائر..التجاذب بين التشريع والمهنة، مرجع سبق ذكره، ص103.

19 رضوان بوجمعة، الاعلام في الجزائر..التجاذب بين المهنة والتشريع، مرجع سبق ذكره، ص103.

20 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 525/68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الاساسي للصحفيين المهنيين.

21 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 525/68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الاساسي للصحفيين المهنيين.

22 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن قانون الاعلام، الجريدة الرسمية، في 09 فيفري 1982.

23 نفس المرجع.

24 نفس المرجع.

25 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03أفريل 1990 المتضمن قانون الاعلام، الجريدة الرسمية، في 04 أفريل 1990.

26 نفس المرجع.

27 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، الجريدة الرسمية، في 11 ماي 2008 .

28 نفس المرجع .

29 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية، في 15جانفي2012.

30 نفس المرجع.

31 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية، في 15جانفي2012.

32 نفس المرجع.

33 حسب العديد من الصحفيين والإعلاميين، من خلال مقابلات أجريت معهم في سنة 2016.

34 وهذا ما أكده العديد من الصحفيين ورؤساء التحرير حيث يرون أن الحصول على المعلومة من خلايا الإتصال يقتضي مخطط إتصال واضح وشفاف فالمكلف بالإتصال ليس له أية سلطة في منح المعلومة التي تبقى ممركزة وتتطلب إذن المسؤول الأول في الهيئة أو المؤسسة، مقابلة علمية بمقر الجريدة بالجزائر العاصمة ، مارس 2016.

35 البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ستشجع إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة، الثلاثاء, ديسمبر 2014، نشر في جريدة الجزائر.

36 قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد02 ، 15 جانفي 2012 ، المادتين 90 و91 ، ص 29.

37 تنص المادة 80 من قانون الإعلام 2012 على أن كل علاقة بين الهيئة المستخدمة والصحفي تخضع إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتشريع المعمول به.

38 القانون العضوي المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 28، نص في المادة 75 على أن مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين تحدد بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.